

المجلس الثالث عشر من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال رحمه الله تعالى وان استحب ان يؤذن قائما فيجلس على البيت اكبر اللهم اني قال مد الجسد اعلموا للجلوس وهذا الحكم يقال عليه وحال الاقامة اعلمها لابنكم رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى - 00:00:00 اللهم لم يرد عليه حتى اتواه. فلما توضأ رد عليه السلام واعتذر اليه فقال اني تعز الله تعالى الا على وهذا مستحب ليس بواجب معنى على غير الوقود او ان الجنبا - 00:01:14

جاز ذلك الاداء مستقبل القبلة سنة لعموم المطلوب لكنه خالف الاولى وليس هذا من الاشياء التي كنت ستفعلها احيانا. لا على غرض. لتداوم على ان تؤذن للطلاب كما تؤدي المتطرفة - 00:01:34 وهذا اكمل الامر واعلى حديث صحيح ثم رد عليه سلاما وحديث ابن عمر نعم اسحاق ان بلال كان امرأة بنى النجار يؤذن عليه رواه ابن اسحاق في السيرة سنة عروة - 00:02:13

وان يؤذن مستغفر القبلة وهذا مجمع على فاذا بلغ المردود الحي على وهي سنة حي على الصلاة التفت عند قوله حي على الفلاح. ويكرر الاتفاق عند كل حي على. وهذا الاتفاق - 00:03:20

ولا قال يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال البخاري ومسلم وهذا الجبال خاص باذان دون الاقامة. وهو قاصد ايضا لمن كتب. اه بمن يجيز هذه بانتشار صوته اما ان كان لا يريد بانتشار صوته فمن يؤذن داخل المسجد او في تأمين صوت ونحو ذلك مما لا - 00:03:40

الجبال والله اعلم هذا في نظر لانه ربط التحرير للدعوات بالنسبة ولو كان هذا هو الدليل لكان سيأتي خلف عمر لماذا قلبه يسمع الذين العلة هذا الأمر الأول الأمر الثاني - 00:04:20

انا ولا تعطل السنة تبقى السنة على ما هي؟ عليه نعم رضي الله عنه جاء عند الترمذى عبد الرزاق وقد رواه غير عبد عن الثورى وضع اصحابين وهو متفق عليه - 00:04:51

وفي اسناد وهو سوء ضعيف الحديث وجاء في البخاري معلقة عن ابن عمر انه كان يقدم وهو شاذل ولكن اذا وضع اليدين على الاذنين من باب حفظ الصوت هذا لا يأس به. لكن ليس الوجه - 00:05:47

قال قال وعد الاقامة والهجر هو السب والاسراع بان يصل كلماته الاقامة بعضها ببعض. والدليل على ان عمر رضي الله عنه انه قال لابي الزبير مؤذن بيت المقدس اذا اذنت ترصد واذا - 00:06:20

هذا السبب في ذلك ان الترصد في الاداء ياجل المتابعة المؤذن كيف تتبعه لو شرعت الترصد بالاداء دائما ان كان يستيقظ يتوضأ واما لقاءنا في المسجد نعم رضي الله عنه - 00:06:50

في الاذان والحج في الاقامة اجمع عليه قال في اذان الصبح بعد الحي على الصلاة القلب من النوم مرتبين. لماذا؟ انه قال بنفس الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر - 00:07:43

لا اله الا الله. هذا رواه ابن خزيمة بسند صحيح وليس من السنة فقال المؤذن في صلاة الفجر يقول الصلاة خير من النوم اقول ذلك مرتبين في موطن ذلك على ثلاثة - 00:08:10

المذهب الاول انها تخالف الاذان الاول ودل على هذا الحديث ابن مسند الذي لا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول بلال يؤذن بليل
ولك هذه الرواية معدودة ضعيفة ولا تصح الا المرسلة - 00:08:44

تدل على هذا النظام بما جاء عند النسائي وغيره اذانك الاول وهذا الضعيف باسناد ابو جعفر لا يحفظ ما هو قوله سائل المسألة ان
الصلاوة خير من النوم الى عند البيهقي - 00:09:12

لكنه مضطرب معلوم الاضطراب ويidel على هذا القول ان الاصل باذن الله هو الثاني ليس هو الاول العلامة توضع في الاصل ليس في
الفراغ. او في المخترع فيه وقال السائل ان يجعلها في الاول والثاني - 00:09:44

واصحاب الاقوال القول الثاني ان الصلاة خيرا او في الاداء اي لا يؤذن لاي صلاة من الصلوات الخمس الا بعد فیستحق ان يؤدب ثم
بعد دخول وقتها يؤدي الاذان كفاية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى حتى 00:10:15

رواه البخاري ومسلم واسعد البخاري في اخره احذر انه لا يقدم حتى معبده. وزاد المسلم في اخره ايتها ولم يكن بينهما الا ان ينزل
هذا ويبقى هذا. في كلام القاصد ليس في كلام - 00:10:53

الصحابة ولا يملي على قوله في مسألة الا في قبل الوقت والناس يعملون قبل الوقت بناء على وهذا المذهب الضعيف انما في اداء
الاول والاداء الثاني لا يصح ولا بعد دخول الوقت - 00:11:13

واذا اقدم قبل الوقت فلا اصل له ولا المعتمد على الذي هو فرض الجبائية وماذا نقول ليس انها والسنة هذا هو سنة ولكن لو اتفق على
البلد على ترك الاذان وجب قتالهم عليه - 00:11:54

والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي على ثلاثة عالمة على اسلام واقامة في اقامته شعائر الله. ولو لم يسمع اذا اذانا لقاتلهم على انهم
غير مسلمين. اذا الاذان لشعائر اهل الاسلام الظاهرة. نعم - 00:12:29

كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت ما يقول قال المستمع لا حول ولا قوة الا بالله ثبوت ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس حق المستمعين يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:12:49

الرسول عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا سمعتم بذلك ما يقولون ثم يقول ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من قال حين يشاء الله رب هذه النعمة والصلاحة قائلآت محمدا الوسيلة والموصلة - 00:13:19

حلت لهم شفاعتي يوم القيمة المؤذن بعد متابعة سعد ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين
يرجع مؤذنه اشهد ان لا الله الا الله - 00:13:39

وحده لا شريك له وان محمداما عبده ورسوله بالاسلام ربه. ويرضيك بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له قدمه وهو مسلم.
فهذا اذا استمع المسلم الى الاذى عن ان كان يقال عنه مبشرة. ابى - 00:13:59

ايوا ليس بالقول ان هذا الدين نجد النهاية ان مقابلكم النهاية وان القرائن القوية حين يسمع ويقول لانه هنا قال اذا سمع المؤذن يقول
اشهد الله محمدا رسول الله. لم يقل لو سمع لا الله الا الله - 00:14:19

الله هذا يدل على ما يقول هذا المواطن. بعكس الواجب بن خزيفة النهاية نعم لانه ليس بصوت واد يؤذن حقيقة في هذا الوقت. ومما
ينبغي التنبيه على ان يكون انه لا يجوز للمؤذن ان يضرب من قبله - 00:14:39

من الصلاة يا ايها الناس في التتويج لان ذلك كله من المرشدات. والاصل بالعبادات فما عن النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات مع
وجود المقتضي. وان كان فعله فلا فعله بعده. لانه من البدع لقوله - 00:15:16

وقد ثبت عن الامام رضي الله عنه انه لما سمع التشوبية في الكفر او العفو. قال بنا بين هذه البدعة وكذلك لا ينفع المؤذن ان يقول
الذكر الوارد بعد الاذان لانه لا يدفع برب لا ينسى - 00:15:46

الصوت في هذا الذكر ولان رفع الصوت به او بغير المال وغيرهما افضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل كان بعضها
وسطوا يجعلهن جزء من الاذان والاذان لا تكون زيادة فيه. فرح الخوف بها الى من البدع المحرمة - 00:16:06
انه لديكم بعض المبيعات النبوية ولا انبعاث الخلفاء الراشدين - 00:16:26